مجلة جامعة بني وليد
للعلوم الإنسانية و التطبيقية

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

من محتويات العدد :

- معوقات الإبداع الإداري لدى رؤساء الأقسام العلمية بجامعة طبرق .
- تصور مقترح لتفعيل برامج الإرشاد الأكاديمي بجامعة بني وليد في ضوء الخبرات والتجارب والتوجهات الإقليمية والعالمية .
- التنظيم القانوني لترقية الموظف العام "دراسة مقارنة".
- التنظيم القانوني لسحب القرار الإداري غير المشروع .
- نظرية أعمال السيادة بين القانون والفلسفة.
- الروابط الأسرية وأثرها في جرائم الحدود.
- الحماية القانونية للمال العام والحد من الفساد.
- ظاهرة الهجرة غير الشرعية كأزمة إقليمية في منطقة البحر المتوسط .
- تأثير جماعات الضغط الصهيونية على توجهات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه قضايا الدول العربية.
- تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية الاقتصادية أداة لتحقيق التنمية المستدامة.
- التركيب النسيجي والقياسات الميكرومترية لجلد المنطقة الجانبية للأسماك المصطادة من ساحل مدينة مصراتة *Chelon labrosus*
- Parasitic Worms: A Threat to the Global World and Economy

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد الرابع و العشرون - يونيو 2022 م

السنة السادسة العدد الرابع والعشرون يونيو 2022 م

Sixth Year – Twenty-fourth Issue –June 2022

24
24

مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد الرابع والعشرون – يونيو
2022 م

التوثيق: الـدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
السنة السادسة – العدد الرابع والعشرون – يونيو 2022 م

رئيس تحرير المجلة

أ.د سالم أمحمد سالم التونسي

هيئة تحرير المجلة

د. أسامة غيث فرج

د. الطاهر سعد علي ماضي

د. السنوسي مسعود اعبيد اللّه

د. جعفر الصيد عوض

د. مفتاح أغنية محمد أغنية

د. فاتح عمر زيدان

د. حمزة خليفة ضو

أ . جمال امعمر محمد الدبيب

أ . أشرف علي محمد لامه

اللجنة الاستشارية للمجلة

أ.د أبو العيد الطاهر عبد اللّه الفقهي

أ.د أحمد ظافر محسن

أ.د أنور حسين عبد الرحمن

أ.د بلقسام السنوسي أبو حمرة

أ.د رضا علي عبد الرحمن

أ.د فخر الدين عبد السلام عبد المطلب

أ.د مرتجى مصطفى أبو كريشة

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1– تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2– يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ– الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب– الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3– معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4– أن يكون النص مطبوعا على برنامج (**Microsoft Word**) ويكون حجم الخط (**14**) ونوعه (**Simplified Arabic**)، على حجم ورق **A4** .

5–أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث .

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها .

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة،بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة .

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري

لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
معوقات الإبداع الإداري لدى رؤساء الأقسام العلمية بجامعة طبرق	د. وردة رجب محمد عبدالله	7
تصور مقترح لتفعيل برامج الإرشاد الأكاديمي بجامعة بني وليد في ضوء الخبرات والتجارب والتوجهات الاقليمية والعالمية	د. سليمة صالح إحميد	32
التنظيم القانوني لترقية الموظف العام "دراسة مقارنة"	د. أسماء محمد السوداني	51
التنظيم القانوني لسحب القرار الإداري غير المشروع	د. علي محمد سالم عقيلة أ. المنتصر المبروك عبدالله	78
نظرية أعمال السيادة بين القانون والفلسفة	أ. حمزة الزروق حبيل	95
الروابط الأسرية و أثرها في جرائم الحدود	د. رمضان معتوق رمضان أ . عيسى عقيلة علي	109
الحماية القانونية للمال العام والحد من الفساد	أ. عائشة عمر علي	126
ظاهرة الهجرة غير الشرعية كأزمة إقليمية في منطقة البحر المتوسط	أ. علي مفتاح عمار أ. عبدالمالك علي فرج	141
تأثير جماعات الضغط الصهيونية على توجهات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه قضايا الدول العربية	د. عبدالنبي أحمد عبدالله د . البغدادي محمد سعد	164
تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية الاقتصادية أداة لتحقيق التنمية المستدامة	د. فائزة التواتي عبدالناصر د. فوزية المختار غنية د. أحمد محمد النقراط	184
التركيب النسيجي والقياسات الميكرومترية لجلد المنطقة الجانبية للأسماك المصطادة من ساحل مدينة مصراتة Chelon labrosus	د. إسماعيل محمد الهمالي أ. عادل عمر أبودبوس أ. تهاني رحيل عبد الواحد	199
Parasitic Worms: A Threat to the Global World and Economy	Dr. Amna Ali Alhadad	210

الروابط الأسرية وأثرها في جرائم الحدود

د. رمضان معتوق رمضان – كلية القانون – جامعة بني وليد

أ. عيسى عقيلة علي – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد ...

فإنّ الشريعة الإسلامية جاءت بنظام متكامل لحماية الأسرة ، وحرصت على إزكاء روح التصالح والتسامح في المجال الجنائي ليس بين أفراد الأسرة فحسب بل بين أفراد المجتمع بأسره ؛ حيث عرفت نظام التوبة والعفو والتسوية الودية مما أضفى على المجال الجنائي طابعاً إنسانياً تفتقده كثيراً التشريعات الوضعية ، وتنادي به السياسية الجنائية الحديثة .

فقد عملت الشريعة الإسلامية على تقوية أوصال القربى وإشاعة المودة والرحمة بين أفراد الأسرة فضلاً عن إرساء قواعد السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وإزالة الآثار المادية والنفسية الناجمة عن اقتراف الجريمة.

إذ يقول تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [1] .

فكيف نظمت الشريعة الغراء نظام التسوية الودية ؟ وما هو نطاق تطبيق هذا النظام ؟ وهل يشمل جميع الجرائم أم جرائم محددة ؟ وما مدى تأثير الروابط الأسرية في تطبيق النظام الجنائي الإسلامي ؟

كما تقوم أحكام الشريعة الإسلامية على مبدأ المساواة بين الأفراد أمام الأحكام والتكاليف ، فلا فرق بين غني وفقير ، أو بين رئيس ومرؤوس ، فإذا ما قامت الجريمة وتوافرت جميع شرائطها وجب معاقبة مقترفها ، متى كان من المخاطبين بأحكام التكليف ؛ إذ تقتصر الأهلية الجنائية على الإنسان العاقل البالغ وحده ، فلا مسئولية على المجنون أو صغير السن ، بيد أن هذا لا يمنع من تأثير الروابط الأسرية على بعض الحدود وجرائم القصاص والدية .

يتضح من ذلك أن دراسة تأثير الروابط الأسرية في النظام الجنائي الإسلامي تقتضي أن نعرض لأنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية أولاً ، ونبين بعد ذلك أثر هذه الروابط في التجريم والعقاب .

([1]) سورة الحجرات ، الآية 10

أهمية الموضوع :-

يكتسي هذا الموضوع أهنية لكونه يساهم في المحافظة على كيان الأسرة، فالشريعة الإسلامية جاءت بنظرية عامة لبناء الأسرة تقوم على فكرة المودة والرحمة بين أفرادها ، و نظم حقوق وواجبات كل فرد من أفرادها بكل دقة، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في معالجة التفكك الأسري الذي ينجم من جراء الإخلال بواجب المعاشرة الحسنة والإنفاق على الأسرة .. كما أنها أفسحت المجال للقاضي الجنائي لرأب الصدع في هذا الشأن ، عن طريق التوسية الودية حماية للأسرة من التملك ولكن إلى أي مدى يمكن للقاضي ، الجنائي أن يلتزم بذلك وهل يمكنه تطبيقة في كافة الجرائم التي تقع بين أفراد الاسرة سواء أياً كان نوعها ((الحدود – القصاص – التعزير)) وفي بحثنا هذا اقتصرنا على الاثر في الحدود للروابط الأسرية أثر واضح في تطبيق القانون الجنائي بفرعيه – الموضوعي – والإجرائي – فهل لهذه الروابط الاثر في النظام الجنائي الإسلامي ، هل هذه الاسئلة تحتاج إلى إجابات والاجابة عنها كانت موضوع هذا البحث .

إشكالية الموضوع :-

هذا قد شهد العالم في الآونة الأخيرة موجه ضخمة من الانحراف الأسري ، قيادة القيم المادية وإهمال الجوانب الإنسانية فضلاً عن عدم الاعتداد بالروابط الأسرية وأثرها في الفقه الجنائي الإسلامي تخلف عنها ظواهر جديدة في المجتمع، أبرزها : التفكك الأسري كما ظهرت على السطح جرائم جديدة منها جرائم الهجر العائلي والعنف الأسري والممارسات المضرة والغير إنسانية، كل ذلك يقتضي من الفقه الجنائي الإسلامي معالجتها والتصدي لها وجمع شتاتها ....

خطة البحث:-

نقسم هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع الجرائم في النظام الجنائي الإسلامي

المطلب الثاني: أثر الروابط الأسرية في التجريم والعقاب

المطلب الأول

أنواع الجرائم في النظام الجنائي الإسلامي

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز ولها عند التهمة حالة استبراء تقضية السياسية الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية " [1]

وقد تبني فقهاء الشريعة الإسلامية معايير متعددة في تصنيف الجرائم إلى أقسام متنوعة ، تختلف باختلاف نظر كل منهم إليها ، و يهمنا في هذا المجال تقسيمها من حيث جسامة العقوبة إلى جرائم الحدود ، وجرائم قصاص أو دية ، وجرائم التعازير[2] ؛ وتقسيمها من حيث الحقوق المتعلقة بها إلى جرائم تتعلق بحق الله وجرائم تتعلق بحق الفرد .

أولاً : تقسيم الجرائم بحسب جسامة العقوبة :

1- جرائم الحدود :

الحد لغة معناه المنع ، لأنه يمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب[3] ، ومعناه شرعاً عقوبة مقدرة لأجل حق الله[4] والعقوبات المقررة لجرائم الحدود هي عقوبات نصية مقررة بنص القرآن والسنة على سبيل الحصر ، فلا سبيل لتقرير حد في غيرها وتنحصر هذه الجرائم في الزنا – القذف – شرب الخمر – السرقة – الحرابة – الردة – البغي[5] ولا

([1]) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي : كتاب الأحكام السلطانية ، ط1 ،1327هـ 1909م ، مطبعة السعادة ، ص 192.

([2]) أ. عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول ، دار التراث القاهرة ، دون تاريخ ، ص79

([3]) جميل الدين بن منظور، لسان العرب، القاهرة، بيروت، لبنان، ص105.

([4]) الإمام محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ج2 ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1970، ص59؛ د. عبد العظيم شرف الدين العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط1، 1393 هـ 1973م ، ص11

([5]) أ. عبد القادر عودة : المرجع السابق ، ج1 ، ص78؛ د. محمد نجيب حسني : قانون العقوبات الإسلامي وقانون العقوبات الوضعي – نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف - ؛ مجلة الأمن العام ، ع108، يناير 1985، ص99
ويذهب رأي في الفقه إلى حصر جرائم الحدود في جرائم الزنا والسرقة والحرابة و القذف أما جرائم البغي وشرب الخمر والردة فلا يمكن اعتبارها من جرائم الحدود ، بل يمكن أن تكون من جرائم القصاص أو جرائم التعزير وقد استند هذا الرأي في ذلك على أنه لكي تعتبر الجريمة من جرائم الحدود يتعين أن يتوافر فيها ثلاثة عناصر : الأول وجوبها تحقيقا للمصلحة العامة ؛ الثاني عدم جواز الزيادة – أو النقص منها ؛ الثالث ؛ عدم جواز العفو عنها لا من قبل القاضي أو السلطة السياسية ولا من قبل المجني عليه فيها ومعنى كون العقوبة مقدرة ، أن الله سبحانه وتعالى قد نص عليها في القرآن كما هو الشأن في عقوبة السرقة والزنا والقذف والحرابة ، أو نص عليها الرسول عليه صلاة والسلام . في السنة النبوية ، كما هو الشأن في عقوبة الزاني حيث قررت السنة له عقوبة الرجم ، فكل عقوبة مقدرة على هذا النحو ، يعود النفع في توقيعها إلى مصلحة الجماعة المسلمة ، هي من عقوبات الحدود ، وكل جريمة تخلف في عقوبتها أحد هذين العنصرين أو كلاهما ، فهي ليست من جرائم الحدود فقد تكون من جرائم القصاص أو من جرائم التعزير لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع : د. محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار المعارف ، ط2، 1984ص126 وما بعدها .

يملك القاضي في هذا النوع من الجرائم الحرية في اختيار العقوبة أو تقديرها بل تقتصر مهمته على توقيع العقوبة المقررة متى تيقن من أن المهتم هو مرتكب الجريمة ، بصرف النظر عن أي ظروف خاصة بالجريمة أو الجاني ، كما لا يملك ولي الأمر حق العفو عنها [1]

2- جرائم القصاص والدية

(أ) جرائم القصاص :

القصاص لغة مأخوذ من قص أثره – أي تتبعه ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [2] وهذا المعنى يتحقق في القصاص ، لأن المجني عليه – أو ولي الدم – يتتبع الجاني حتى يقتص منه ؛ وقيل مأخوذ من القصص بمعنى القطع ، يقال قص شعره ، أي قطعه وهذا المعنى يلائم القصاص أيضا ، لأن المجني عليه أو وليه يتبع الجاني حتى تقتله أو يجرحه ، أي يوقع على الجاني مثل ماجنى . فالقصاص في اللغة ينبئ عن المساواة [3]

ومعناه شرعاً عقوبة مقدرة كالحد ، ولكنها على خلافه تقع على حق للفرد؛ لذلك جعل الله سبحانه وتعالى حق المطالبة بالقصاص لأولياء دم المجني عليه لغلبة حقهم على حق الله ، فإن أرادوا طالبوا به وإن شاءوا تنازلوا عنه مقابل الدية ووجه تقدير العقوبة في القصاص هو تماثلها تماما مع الفعل المكون للجريمة وتنحصر جرائم القصاص فيما يقع عمدا على النفس (القتل العمد) ، أو على ما دون النفس (بتر الأطراف وإحداث العاهات والإصابات أو الجروح) [4]

(ب) جرائم الدية :

الدية لغة هي اسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف ويقال ودي القاتل المقتول دية إذا أعطى وليه المال وسمي المال دية تسمية للمفعول بالمصدر [5] والدية بالكسر حق القتيل جمعها ديات . ووداه أعطى دية والدية أسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه [6] ومؤدى هذا أن الدية

([1]) أ. عبد القادر عودة : المرجع السابق ، ج1، ص81؛ د. محيي الدين عوض ، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1411هـ ، ص151وما بعدها ؛ مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396هـ ، طبعة 1401هـ 1981م ، القسم الثالث ، ص215 وما بعدها .

([2]) سورة الكهف من الآية 64 .

([3]) جميل الدين بن منظور : لسان العرب ، المرجع السابق، ص341.

([4]) د. أحمد محمد إبراهيم : القصاص في الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه جامعة فؤاد الأول (القاهرة) ، 1944، ص27 وما بعدها ؛ د. محمد أبو العلا عقيدة : المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس لأبحاث الوقاية من الجريمة ، الرياض(12-15يناير 1990) ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، س34،ع1، يناير 1992، ص117؛ د. حسن علي الشاذلي : أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396هـ ، طبعة 1401هـ 1981 م ، القسم الأول ، ص11 وما بعدها .

([5]) ابن عابدين : رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ج5، ص 564 .

([6]) د. أحمد فتحي بهنسي : الدية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق ، ط2، 1402هـ 1982م، ص9.

تكون بدل النفس أو طرف ؛ فقد تكون في مقابلة النفس ، كما قد تكون هناك ديات كثيرة في النفس الواحدة أو في أقل منها .

وتجب الدية في جرائم القصاص إذا عفي عن القصاص واستبدل به والي الدم الدية، فضلا عن ذلك تكون الدية مستحقة دون سواها في حالات القتل شبه العمد ويندرج تحته جميع الأفعال التي يقصد منها الجاني العدوان ولم يقصد منها القتل ولكنها أدت إلى موت المجني عليه هذا إلى جانب القتل والإصابة و إتلاف الأطراف خطأ ولا يترك للقاضي في جرائم القصاص والدية حرية اختيار العقوبة وتقديرها ، وتقتصر مهمته على توقيع العقوبة المقررة على من يثبت عليه ارتكابها مثلها في ذلك مثل جرائم الحدود كما لا يملك ولي الأمر العفو عنها ولكن يجوز للمجني عليه أو وليه أن يعفو عن القصاص أو والدية، وفي هذه الحالة يجوز معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية[1] .

3- جرائم التعازير :

التعزير لغة معناه التأديب[2] ، ومعناه شرعا عقوبة لا تبلغ الحد الشرعي، فالتعزير كناية عن العقوبة غير المقدرة ، أي التي توقع على جريمة لم يرد في شأنها حد من الحدود ولا تدخل ضمن جرائم القصاص والدية ، فجرائم التعازير لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي مع ثبوت نهيه عنها لأنها فساد في الأرض[3] .

والتعازير عبارة عن مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأخف العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس ، والجلد ، وقد تصل لحد الإعدام في الجرائم الخطيرة ، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه[4]

وتعد فكرة التعازير بذلك ، من أخصب أفكار القانون الجنائي الإسلامي ، دليلا على مرونته لمسايرته لكل زمان ومكان ، ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير ولم

ما بعدها .

([1]) أ. عبد القادر عودة : المرجع السابق ، ص81؛ د. محمد سليم العوا : المرجع السابق ، ص241و ما بعدها

([2]) أصل كلمة تعزير معناها النصرة والتعظيم ، ومن ذلك قولة تعالى " وتعزروه وتوقروه" وتطلق على التأديب الذي لم يرد به النص ، وهو من قبل التقوية والنصر ، فمن قمع شخصا عن أن يضر غيره ، فقد نصره بحمله على الخير ، ونصر الله بتنفيذ أوامره ، ونصر المجتمع فحماة من الآفات الاجتماعية ، راجع : الإمام محمد أبو زهرة : المرجع السابق ، ج2، ص63.

([3]) ابن نجيم البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ج5، ط1 ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1375هـ ، ص44؛ الإمام محمد ابو زهرة : المرجع السابق ، ج2 ، ص59؛ د. عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتواره، جامعة القاهرة ، 1955، ص53؛ د. طاهر صالح العبيدي : التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي ، والقانون اليمني مقارنا بالقانون الجنائي المصري ، رسالة دكتواره ، جامعة عين شمس ، 1993، ص385.

([4]) الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7، ط1، سنة 1328هـ 1910م ، ص63؛ الإمام محمد أبو زهرة : المرجع السابق ،ج2،ص58 و ما بعدها ؛ أ. عبد القادر عودة : المرجع السابق ، ج1، ص82 وما بعدها .

تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان ، كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والديه ، إنما نصت على ماتراه من الجرائم ضارا بصفة دائمة بمصالح الأفراد والجماعة والنظام العام ، وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يجرموا ما يرونه ضارا بمصالح الجماعة وأمنها فهي جرائم لا حد فيها ولا كفارة [1]

ويترتب على التقسيم الثلاثي للجرائم نتيجة بالغة الأهمية ، تتمثل في اختلاف الإجراءات الجنائية المتبعة في كل نوع من الأنواع السابقة ، تعدد الجهات المختصة بالنظر فيها ، ومن ثم طرق إقامة الدليل والبينة على ثبوت ارتكابها ونسبتها إلى فاعليها.

ثانيا : تقسيم الجرائم إلى اعتداء على حق الله واعتداء على حق الفرد:

يقسم الفقهاء المسلمون الأفعال التي ورد التكليف الشرعي بإتيانها أو بالمنع عنها إلى ثلاثة أقسام : قسم هو حق خالص لله ، وقسم يشتمل على حق الله وحق للفرد ولكن حق الله فيه أغلب، وقسم يشتمل على حق الله وحق الفرد فيه أغلب[2] ، وينصرف مدلول حق الله في هذه الأفعال إلى مطلق المصلحة العامة التي تتمثل لدى الشريعة الغراء في دفع فساد الأفراد وتحقيق الصيانة لهم[3] ؛ ويقصد بحق الفرد في هذه الأفعال المصلحة الشخصية للأفراد[4] .

وقد اتفق فقهاء الشريعة على أن جرائم القصاص والدية هي جرائم تقع اعتداء على حق الفرد أو المجني عليه وأن جرائم التعزير قد تقع اعتداء على حق الفرد أو على حق الله . أي حق الجماعة . وذلك بحسب اختلاف المصلحة التي يراد حمايتها بالعقاب على هذه الجرائم ، أما جرائم الحدود فقد اتفق الفقهاء على اعتبار جرائم الزنا وشرب الخمر والحرابة والردة والبغي والسرقة تمثل اعتداء على حق الله ، بينما اختلفوا في شأن جريمة القذف حول ما إذا كانت تعتبر اعتداء على حق العبد أو حق الله .

فذهب رأي إلى أن جريمة القذف تقع اعتداء على حق الله تعالى مقترنة بحق العبد ، ولكن حق الله تعالى أغلب ، ويتمثل حق الله . المصلحة العامة في حق كل عضو في المجتمع في حماية سمعته وعرضه من أن يوجد إليه اتهام ظالم بالخروج على واجبات الدين وإتيان محرماته ؛ ويظهر حق العبد . المصلحة الشخصية . في إلحاق العار به نتيجة للقذف الموجه إليه[5] ، وذهب رأي آخر

([1]) الإمام محمد أبو زهرة :المرجع السابق ، ج2،ص59

([2]) الإمام الشاطبي : الموافقات ، تحقيق الشيخ عبدالله دراز ،ج2، ص318 وما بعدها .

([3]) الإمام الكاساني : المرجع السابق ، ج7، ص56.

([4])الإمام الشاطبي : المرجع السابق ، ج2، ص319.

([5]) الإمام الكاساني : المرجع السابق ، ج7، ص56.

إلى أن جريمة القذف تقع اعتداء على حق شخصي للمقذوف هو حقه في صيانة سمعته من التهمه بالزنا[1] .

بينما ذهب رأي ثالث إلى اعتبار جريمة القذف اعتداء على حق الفرد المقذوف قبل التقاضي أي قبل تحريك الدعوى ضد القاذف ، ولكنه لا يرى للمجني عليه حقا بعد تحريك الدعوى الجنائية ، ويعتبرون العقوبة عندئذ حماية لحق الله . حق الجماعة . ولا شأن للمجني عليه بها[2] .

والجدير بالذكر أن الخلاف بين الفقهاء في تكييف جريمة القذف باعتبارها اعتداء على حق الله أو حق للفرد يرجع في الواقع إلى اختلاف فيما يراه أصحاب كل رأي أجدر بالحماية من المصالح التي يصيبها الاعتداء بارتكاب جريمة القذف فالرأي الأول يرى أن تغليب حق الله يؤدي إلى حفظ حقوق الجماعة وحقوق الأفراد ، وتغليب حق الفرد قد يؤدي إلى إهدار حق الجماعة (فيما إذا عفا الفرد عن حقه أو تنازل عن الدعوى)[3] .

والرأي الثاني يغلب حق الفرد لأنه أكثر حاجة إلى حمايته من حاجة الجماعة إلى حماية حقها؛ ومن ثم يجب ترك تقدير وسيلة هذه الحماية إليه[4] ، ويذهب الرأي الثالث إلى أن حق الجماعة لا يظهر إلا عند تحريك الدعوى أما قبل ذلك فالأمر مقصور على حق المجني عليه ولا حق للجماعة ، فإذا أقيمت الدعوى الجنائية وظهر بها حق الجماعة فإنه يتغلب على حق الأفراد[5] .

ولدينا أن الرأي الذي يرى تغليب حق الله . المصلحة العامة . على حق الفرد في جريمة القذف هو الأولى بالإتباع ، وذلك من منظور حماية القيم والمبادئ الأخلاقية في المجتمع الإسلامي[6].

ويترتب على هذا التقسيم للجرائم في نطاق النظام الجنائي الإسلامي نتائج بعضها موضوعي وبعضها إجرائي ، ولعل أهم النتائج الموضوعية التي تترتب على اعتبار جريمة ما اعتداء على حق للفرد أو حق للجماعة هي مدى جواز العفو عن تلك الجريمة فكل جريمة غلب فيها جانب الاعتداء على حق الفرد على جانب الاعتداء على حق الله، كان للفرد المجني عليه إسقاط حقه بالعفو عن الجاني وبذلك لا يجوز أن تمتد إلى الجاني يد السلطة العامة في الدولة لاقتضاء ما ينشأ عن الجريمة من حق في العقاب و من هنا كان اتفاق الفقهاء على جواز العفو عن الحق في القصاص

---

(1) ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج8 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1984، ص217.

(2) أبو عبدالله محمد الخرشي : الخرشي علي مختصر خليل ، ج5، ص332.

(3) الإمام الكاساني : المرجع السابق ، ج7، ص56.

(4) ابن قدامة : المرجع السابق ، ج8، ص217

(5) الخرشي : المرجع السابق ، ج5، ص332.

(6) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع : د. محمد سليم العوا : المرجع السابق ، ص83 وما بعدها ؛ ص211 وما بعدها .

أو الدية وعن جرائم التعزير التي ترتكب إخلالا بحق فردي واتفاقهم على عدم جواز العفو عن جرائم الحدود[1]

وفيما يتعلق بالنتائج الإجرائية للتفرقة بين جرائم الاعتداء على حق الله والاعتداء على حق الفرد ، فإن هذه التفرقة يترتب عليها آثار إجرائية تتعلق بالدعوى الجنائية ، فكل اعتداء على حق الله . حق الجماعة . يكون حق تحريك الدعوى الجنائية فيه إلى الدولة أو السلطة المختصة فيها وليس للمجني عليه في هذه الجرائم أن يتدخل في مرحلة الدعوى الجنائية لا بتحريكها ولا بالادعاء فيها ، إنما تتولى ذلك السلطة المختصة في الدولة وحدها دون غيرها وإذا ترتب للمجني عليه في هذه الجرائم حق الاسترداد أو التعويض كان له الادعاء دون أن يمس ذلك الدعوى الجنائية إيجابا أو سلبا[2] ، وهذا سنوضحه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

أثر الروابط الأسرية في جرائم الحدود

بادئ ذي بدء ، نود أن نشير إلى أن ثمة حدوداً لا تتأثر مطلقاً بالروابط الأسرية كحد الردة وشرب الخمر والبغي أما باقي الحدود فإن درجة تأثير هذه الروابط فيها يختلف بحسب نوع الرابطة التي تربط الجاني بالمجني عليه ، فقد تكون العلاقة الزوجية ركناً من أركان الحد، وسبباً لسقوطه كما في القذف وقد تكون ظرفاً مشدداً للعقاب كما في حد الزنا وقد تكون ظرفاً معفياً من العقاب في حدي السرقة والحرابة إذ يتأثران بعلاقة الأصول بالفروع .

(1) العلاقة الزوجية كركن من أركان حد القذف :

القذف لغة معناه : الرمي بالشيء ، شرعاً رمي المحصنات بالزنا[3] ، وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون القذف منجزاً بالزنا أو بنفي النسب ، وأن يكون القاذف عاقلاً بالغاً و أن يكون المقذوف محصناً معلوماً ، ومصدقاً لقولة تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [4] .

يتضح من ذلك أنه يشترط لقيام الحد أن يكون المقذوف محصناً أي متزوجاً .

([1]) د. محيي الدين عوض : بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي ، مرج سابق ، 150 وما بعدها.

([2]) د. محمد سليم العوا : المرجع السابق ، ص89

([3]) لم تكن جريمة القذف معاقباً عليها في صدر الإسلام ، و إنما عوقب عليها بعد حادث الإفك فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حداً ، أنظر د. أحمد فتحي بهنسي : المدخل للفقه الجنائي الإسلامي ، ط4، دار الشروق ، 1989، ص72.

([4]) سورة النور ، الآية رقم 4.

(2) العلاقة الزوجية كسبب لسقوط حد القذف والزنا :

إذا رمى الزوج زوجته بالزنا ولم يستطع إحضار أربعة شهداء ، وجب عليه الحد ، بيد أنه يستطيع أن يستطيع أن يدرأ هذا الحد باللعان[1] ، عملاً بقولة تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [2]

معنى ذلك أنه ، إذا كان المقذوف الزوج والقاذف زوجته فتحد و لا تلاعن [3] أما إذا كان المقذوف الزوجة والقاذف زوجها فإن يحد عجز عن إحضار أربعة شهداء ويستطيع أن يدرأ الحد باللعان .

ويقصد باللعان أن يقول في مكان عام أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا بفلان وأن هذا الولد من زنا وما هو مني . إذا أراد أن ينفي الولد . ويكرر ذلك أربعاً ثم يقول في الخامسة لعنة الله على أن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا فمتى قال ذلك أكمل لعانه وسقط حد القذف عنه ووجب حد الزنا على زوجته ، إلا أن تلاعن فتقول أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني من الزنا بفلان وأن هذا الولد منه وما هو من زنا وتكرر أربعاً ؛ ثم تقول الخامسة وعلى غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا بفلان فإذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما ، وحرمت إلى الأبد[4])

(3) العلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب في حد الزنا :

فرقت الشريعة الإسلامية بين المتزوج وغير المتزوج في تقدير نوع وكم عقوبة الزنا ، فخففت عقوبة البكر وشددت عقوبة المحصن ، فجعلت عقوبة البكر الجلد والتغريب [5] ، وعقوبة المحصن الرجم وهو القتل رمياً بالحجارة ، حيث حدد الحديث الشريف الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في

([1]) يذهب رأي أن حد قاذف الأجنبيات والزوجات كان الجلد ، ويستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سمحاء : ائتني بأربعة يشهدون وإلا فحد ظهرك وقال الأنصار أيحد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين ؟ فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان حد قاذف الأجنبيات ، أنظر : د. أحمد فتحي بهنسي : المرجع السابق ، ص78.

([2]) سورة النور ، الآيات من 6إلى 9

([3]) الزيلعي : مرجع سابق ، ج3، ص15

([4]) د. أحمد فتحي بهنسي : الجرائم في الفقه الإسلامي ، ط3، دار الشروق ، 1990، ص166.

([5]) تعاقب الشريعة الإسلامية الزاني غير المتزوج رجلاً أ امرأة بعقوبتين : أولهما الجلد والثانية التغريب لقولة تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (سورة النور ، الآية رقم 2) ولقول الرسول ﷺ "خدوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " لمزيد من التفصيل حول السند الشرعي لتجريم الحدود ، أنظر : د. عبد الفتاح الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، مرجع سابق ، ص81 ما بعدها .

قولة عليه صلاة والسلام عن بن مسعود " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس التارك لدينه مفارق للجماعة " [1]

وترجع العلة من التخفيف على البكر والتشديد على المحصن إلى أن الشريعة الإسلامية تقوم الفضيلة وتحرص على الأخلاق والأعراض وتحفظ الأنساب من الاختلاط ، وتوجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا عن طريق الحلال وهو الزواج ؛ كما توجب عليه إذا بلغ الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنه أو يحملها ما لا تطيق ، فإذا لم يتزوج وغلبت عقله وعزيمته الشهوة فعقابه أن يجلد مائة جلدة ويغرب سنة وشفيعة في هذه العقوبة الخفيفة تأخره في الزواج الذي أدى به إلى الجريمة[2] ، أما إذا تزوج فأحصن ثم أتى الجريمة فعقوبته الرجم ، لأن الإحصان يسد الباب على الجريمة ولأن الشريعة لم تجعل له بعد الإحصان سبيلاً إلى الجريمة ، فلم تجعل الزواج أبديا حتى لا يقع في الخطيئة أحد أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة والمرض والضرر والإعسار فضلاً عن الخلع ، كما أباحت للزوج الطلاق في كل وقت وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهن وبهذا فتحت الشريعة للمحصن أبواب الحلال ، أغلقت دونه باب الحرام ، فكان عدلاً وقد انقطعت الأسباب التي تدعو لتخيف العقوبة أن يؤخذ المحصن بعقوبة الاستئصال التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح[3]

(4) الروابط الأسرية كظرف معفي من العقاب في حد السرقة والحرابة :

(أ) فيما يتعلق بحد السرقة : السرقة في اللغة : أخذ الشيء في خفية .

يقال : استرق السمع ، أي سمع مستخفياً ، ويقال : هو يسارق النظر إليه ، إذا اهتبل غفلته لينظر إليه[4] ، بقول الله تعالى ﴿ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [5]

والسرقة شرعاً : أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه ، أو أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المملوك للغير من حرز بلا شبهه [6] ، فمن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام ، نصاباً من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله ، لا شبهه له فيه وجب عليه القطع[7] .

([1]) أ. محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، ج2، ص 186

([2]) د. سهير عبد المنعم : أبعاد العنف ضد المرأة في السياسية الجنائية ،دراسة نقدية ، المؤتمر السنوي الرابع الذي ينظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ، في الفترة من 20إلى 24إبريل 2002، ص989

([3]) د. عزت مصطفى الدسوقي : المرجع السابق ، ص193

([4])الإمام الرازي : مختار الصحاح ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1989، ص296.

([5]) سورة الحجر ،الآية ، رقم 18

([6])الزيعلي : مرجع سابق وج2، ص211.

([7])الشيرازي : المهذب ، ج2، ص277 .

يتضح من ذلك أنه ينظم السرقة ثلاثة أمور : الأول أخذ مال الغير ؛ ويتمثل الثاني في كون هذا الأخذ على وجه الاختفاء والاستتار ؛ أما الثالث ، فيتعلق بكون المال محرزاً[1] فلو لم يكن المال مملوكا للغير أو كان الأخذ مجاهرة ، أو كان غير حرزاً فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق[2].

ولكن ما هو الحكم لو وقعت السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع ؟ أختلف الفقهاء في الإجابة على التساؤل ، فرقوا بين ما إذا كانت السرقة قد وقعت بين الأزواج و بين الحالة التي تقع فيها بين الأصول والفروع و، وتلك التي تحدث بين ذوي الأرحام .

* حكم السرقة بين الأزواج

تلقي الشريعة الإسلامية على عاتق الزوجين واجب صيانة مال الآخر ، فلا يسوغ أن تمتد يد أحدهما إلى مال زوجه ، فذمة كلاً منهما المالية منفصلة عن ذمة الآخر ومن هنا اختلف الفقهاء حول وجوب القطع في حالة سرقة أحد الزوجين مال الآخر فهل تقطع يد السارق أم أن رابطة الزوجية رغم ما تقدم تمنع إقامة حد السرقة ؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى إسقاط حد السرقة في حالة سرقة أحد الزوجين مال الآخر دون تفريق ، سواء أكان المال المسروق في حرز أم لا وسواء أكان في مسكن الزوجية أم في مسكن آخر ، وسواء أكان المال المسروق مباحاً أم غير مباح لها[3]

ويذهب جانب من هذا الرأي إلى أبعد من ذلك حيث يسقط الحد حتى لو حدثت السرقة قبل الزواج ، متى تم الزواج قبل الحكم بالقطع ، وكذلك إذا حدثت السرقة خلال عدة الطلاق رجعياً كان أم بائناً ، وذلك لأن قيام الزوجة حكماً يورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات[4] وقد استند أنصار أنصار هذا الاتجاه إلى الزوجة تستحق النفقة على زوجها من ماله ، والزوج يملك الحجر عليها ، ومنعها التصرف في مالها الأمر الذي أوجد شبه في السرقة[5] ، يضاف إلى ذلك أن كلا الزوجين يرث الآخر بغير حجب ، ولا تقبل شهادة أحدهما للآخر ، وتنبسط يد كل منهما على مال الآخر ، فضلاً عن اختلال معنى الحرز لوجود الإذن بالدخول لكلا الزوجين على الآخر الأمر الذي يفقد حد السرقة أحد أركانه ، ويقتصر أثر العلاقة الزوجية على إسقاط الحد لوجود شبهه ، دون أن يحول

(1) أ. عبد القادر عودة : مرجع سابق ، ج2، ص518 و ما بعدها .
(2) د. أحمد فتحي بهنسي : الجرائم في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص75.
(3) الإمام الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج7، ص75 وما بعدها ؛ ابن همام : المرجع السابق ، ج5، ص144؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ج10، ص287.
(4) الإمام الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج7،ص75
(5) أ. عبد القادر عودة : المرجع السابق ، ج2،ص577 وما بعدها ؛ د. أحمد فتحي بهنسي : المرجع ص54

بين أمكانية مجازاة الجاني تعزيزاً إذا رأى الحاكم مبرراً لذلك ، فضلاً عن رد المال المسروق إلى صاحبه[1] .

ويذهب رأي آخر إلى وجوب القطع إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر ، لأنه سرق مالاً محرزاً عنه ، سواء أكانا يقيمان معاً في مسكن واحد أو يقيم كل منهما في مسكن مستقل ؛ سواء أكان السارق هو الزوج أم الزوجة ، مع ملاحظة أنه لا حد في حالة سرقة الزوجة من زوجها متى كان ذلك في حدود المباح ، ويقصد بالمباح هذا ما تستحقه الزوجة من نفقه لها ولأولادها[2]

واستند أنصار هذا الرأي في ذلك إلى عموم قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [3]

فلم تفرق الآية الكريمة بين الزوجين والغير في الحكم ، فالمال إذا خفية من الطرف الآخر للعلاقة الزوجية بعد السرقة ويستوجب العقاب ، فالنكاح عقد نفقة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة[4] .

بينما يذهب رأي الثالث إلى وجوب قطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ، في حين لا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها ويرجع ذلك إلى أن الزوجة حقاً في مال الزوج لأنه ملزم الإنفاق عليها ، فمال الزوج محمل بحق الزوجة فيه ، و هذا القول لا وجود له عندما يسرق الزوج مال زوجته ، ورأينا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالإتباع ، فلا قطع إذا ما سرق أحد الزوجين مال الآخر ، لاختلال معنى الحرز لوجود حق الدخول لكل منهما على الآخر دون أذن وحفاظاً على سمعة الأسرة ودوام الحياة الزوجية بينهما في ظل المودة والرحمة اللتين أمر بهما الله سبحانه وتعالى ، حيث قال في محكم التنزيل ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[5].

* حكم السرقة بين الأصول والفروع :

اختلف الفقهاء كذلك في حكم السرقة التي تقع بين الأصول والفروع ، فذهب الجمهور إلى أن العلاقة بين الأصول وإن علو والفروع وإن نزلوا تمنع إقامة حد السرقة ، ويرجع ذلك إلى أن الوالدين أو الأجداد وإن علوا والأولاد والأحفاد وإن نزلوا مباح لهم دخول بعضهم على بعض وهذا الإذن يخل بمعنى الحرز ، ومن ثم لا تكتمل أركان السرقة فيمتنع القطع كما يمتنع القطع درءا لقطيعة الرحم ،

(1) د. محمود أحمد طه الحماية الجنائية للعلاقات الزوجية ،دراسة مقارنة ، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2000، ص161.
(2) أ. عبد القادر عودة : المرجع السابق ، ج2، ص577، 578.
(3) سورة المائدة ، الآية رقم 38.
(4) د. أحمد فتحي بهنسي : مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص29.
(5) سورة الروم ، الآية رقم 21.

فإقامة الحد تؤدي إلى قطع الرحم وهذا حرام ، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام شرعاً ، وبالتالي يمتنع إقامة الحد[1] ، يضاف إلى ذلك أنه لا قطع إذا سرق الأصل مال الفرع لقوله الرسول ﷺ " أنت ومالك لأبيك " ، ولقوله عليه السلام فيما معناه " إن ولد الرجل من كسبه ، فكلوا من كسب أولادكم " كذلك لا قطع إذا سرق الفرع وإن نزل من أصلة وإن علا، لأن نفقة الفرع تجب في مال أصلة حفظاً للفرع ، وبالتالي لا يجوز إتلاف الفرع حفظاً للمال[2] .

ويذهب رأي آخر إلى أنه لا قطع على الأصول إذا سرقوا من الفروع ، فلا قطع على الجد والجدة لأب أو لأم إذا سرقوا من أحفادهم أو أبنائهم ولكن إذا سرق الفروع الأصول قطعوا بسرقتهم ، فلا يعفي من القطع للقرابة إلا الأصول لقوله ﷺ " أنت ومالك لأبيك " [3]

بينما ذهب رأي الثالث إلى القول بأنه لا أثر للعلاقة بين الأصول والفروع على إقامة حد السرقة بينهما ، إذ يجب قطع الأصول إذا سرقوا من الفروع ، ويتعين قطع الفروع إذا سرقوا من الأصول ذلك لعموم نص السرقة وظاهرة ، فلم يفرق بين الأصول والفروع والغير ،كما أن حديث الرسول ﷺ " أنت ومالك لأبيك " منسوخ بآيات المواريث [4]

ولدينا أن الرأي الذي يجعل العلاقة بين الأصول والفروع مانعاً لإقامة حد السرقة يعد الأولى بالإتباع ، نظراً لقوة حجته من جهة ، حافظاً على الأواصر الأسرية من جهة أخرى .

*حكم سرقة ذوي الأرحام :

اختلف الفقهاء أيضا في حكم السرقة التي تقع بين ذوي الأرحام فذهب رأي إلى وجوب القطع في السرقات التي تحدث بين المحارم ، لعدم وجود شبهه لهم في المال[5] .

بينما ذهب رأي آخر . بحق . إلى أنه لا قطع لذوي رحم المحرم ، لأن له دخول المنزل فهذا أذن من صاحبة يختل به الحرز ، ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قع الرحم وهذا لا يجوز[6]

يتضح من ذلك أن الشريعة الإسلامية . وفقاً للرأي الراجح . تمنع تطبيق عقوبة القطع إذا وقعت السرقة داخل نطاق الأسرة بين الأزواج والأصول والفروع حفاظاً على الترابط الأسري وصلة الرحم ، بيد أن هذا لا يمنع من تطبيق العقوبات التعزيرية إذا كان لها مقتضى ورد المال المسروق .

(1) الإمام الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج7، ص75.
(2) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج10،ص288.
(3) المغربي : مرجع سابق ، ج2 ، ص98
(4) ابن حزم : المحلي ، مرجع سابق ج11، ص344 وما بعدها .
(5) الخرشي : مرجع سابق ،ج5، ص244.
(6) الإمام الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ج7،ص76.

(ب)فيما يتعلق بحد الحرابة :

يعتبر الفقهاء عن السرقة العادية بالسرقة الصغرى ، ويطلق على حد الحرابة مصطلح السرقة الكبرى ، وسميت سرقة لمسارقة عين الإمام أو من يقوم مقامة وسميت كبرى لأن ضرر قطع الطريق يقع على أصحاب الأموال وعامة المسلمين بانقطاع الطريق ، ولهذا غلظ بخلاف السرقة الصغرى[1] ، ويقول تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [2] .

فالحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل على الناس ولكي يقوم حد الحرابة ، يجب أن يتوافر في الفعل أركان السرقة السابق ذكرها ، بخلاف ركن الخفية بطبيعة الحال ولا يتشرط أن يقوم المحارب بقطع الطريق للاستيلاء على المال فحسب ، بل نكون أمام الحرابة أيضا في القتل والزنا[3].

وتسري على حد الحرابة نفس الأحكام . سابق ذكرها . في السرقة الصغرى إذ وقعت بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين[4].

الخاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من عند الله سبحانه وتعالى ، وعونه من اعداد هذه الورقة نود أن نشير في البداية إلى أننا لن نقوم في هذا المقام بتلخيص لما سبق عرضة .

وقد كشفت هذه الدراسة عن الحاجة الملحة لبناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً لما تثيره من مسائل شائكة ، تقتضي من الفقه الجنائي التصدي ، لها وجمع شتاتها ومعالجتها معالجة شاملة فقد كان الارتباط الشديد بين الروابط الأسرية والنظام الجنائي الإسلامي له أثر واضح على حلول المسائل التي تثيرها بشكل يختلف كثيراً عن غيرها من الروابط بصفة خاصة في مجال النظام الجنائي الإسلامي كانحراف الاحداث الذي يعد التفكك الأسري أبرز العوامل التي تساعد على ظهوره.

هذا وقد كشف هذا البحث عن مسلك المشرع في المحافظة على كيان الاسرة واستيفاء علاقات الود للروابط الوثيقة التي تجمع بين أفرادها وحرصه على حماية هذه الروابط بتجريم كافة اشكال الاعتداء عليها حيث أعتد بهذه الروابط في مجال التجريم في مواطن كثيرة فتارة نجده يعتبرها

([1]) د. أحمد فتحي بهنسي : المرجع السابق ،ص48.

([2]) سورة المائدة ، الآيتان 34,33

([3])د. أحمد فتحي بهنسي : المرجع السابق ،ص49

([4]) تجدر الإشارة إلى ان بعض الفقهاء يشترط في المحارب ان يكون ذكراً باعتبار ان المحاربة لا تتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن بخلاف السرقة لأنها أخذ للمال على وجهه الاستخفاء و مسارقة العين ، والأنوثة لا تمنع من ذلك انظر في ذلك لدكتور أحمد فتحي بهنسي : المرجع السابق ،ص49

شرطاً مفترضاً لقيام بأثر هذه الروابط عند مجال التجريم بل امتد إلى مجال العقاب حيث اعتد بها طرفاً مخففاً للعقاب مرة وظرفاً مشدداً للعقاب مرة أخرى ، ناهيك من موانع العقاب أو سبباً من أسباب الإعفاء ، وقد يعتد بها كسبب من أسباب إباحة الفعل في حد ذاته ولا يقتصر أثر هذه الروابط على قانون العقوبات فقط ، بل يمتد ليشمل قانون الإجراءات الجنائية إذ نعتبر هذه الروابط قيداً إجرائياً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم ، فضلاً عن تخصيص وسائل إثبات خاصة لجريمة الزنا مثلاً .

ونأمل في النهاية أن يكون لهذا الجهد المقل المتواضع الذي يمثل فيضاً من غيض، أننا قدمنا لبنة في بناء الأسرة التي تجمع ثناياها ما تسبغه الروابط الأسرية وأثرها على الفقه الجنائي الإسلامي .

المصادر والمراجع

(1) القرآن الكريم برواية الإمام قالون عن نافع .

(2) ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين ادارة الطباعة بالمنيرة القاهرة .

(3) ابن عابدين، رد المختار على الدر شرح تنوير الأبصار.

(4) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان 1984م.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط1 ، مطبعة السعادة مصر .

(6) أبو الحسن الماوردي، الاحكام السلطانية، ط 1، . مطبعة السعادة، 1323هـ.

(7) أبو حامد محمد الغزالي، المستصفي، مطبعة مصطفى محمد 1995م.

(8) أحمد بهنسي، المدخل للفقه الجنائي الإسلامي الطبعة 4 دار الشروق 1995.

(9) أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقات الزوجية دراسة مقارنة الدكتور الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2000ف

(10)أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية الدكتور دار الشروق الطبعة الثانية .

(11)الآمدي، الأحكام في اصول الاحكام، مطبعة المعارف القاهرة 1995م.

(12)أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون رسالة دكتواره جامعة القاهرة 1964م .

(13)الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ج2 العقوبة دار الفكر العربي القاهرة 2000، ص59.

(14)جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر للإمام. مطبعة محمود التوفيق القاهرة.

(15)جميل الدين بن منظور، لسان العرب، القاهرة، د.ت.

(16)حسن على الشادلي، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، من البحوث المقدمة المؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بجامعة محمد بن مسعود الإسلامية بالرياض، 1981.

(17)حمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي ، الطبعة في دار الشروق 1990.

(18)خليل عبد، أثر تطبيق الحدود في المجتمع الشيخ الغزالي ، من البحوث المقدمة المؤتمر الفقهي الإسلامي ، الذي عقد بجامعة الإمام محمود بن مسعود الإسلامية بالرياض سنة 1981القسم الثالث .

(19)الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م.

(20)سهير عبدالمنعم، أبعاد العنف ضد المرأة في السياسة الجنائية دراسة نقدية المؤتمر السنوي ، الرابع الذي ينظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في الفترة من 20إلى24أبريل 2002ف.

(21)الشاطبي، الموافقات تحقيق الشيخ عبد الله دارز.

(22)طاهر صالح العبيدي، التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي ، والقانون الوضعي ، اليمني و المصري مقارناً رسالة دكتواره عين شمس 1993م .

(23)عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية رسالة دكتواره جامعة القاهرة. 1955م

(24)عبد العظيم شرف الدين ، العقوبة المقدرة المصلحة المجتمع الإسلامي ، مكتبة الكلبات الازهرية ط1، 1995.

(25)عبد الفتاح الصبغي، الاحكام العامة للنظام الجنائي الإسلامي والقانون،.

(26)عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، دار التراث ، (د– ت).

(27)عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل.

(28)عبدالفتاح الصفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون.

(29)عصام عفيفي عبد البصير تجزئة القاعدة الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي ، رسالة دكتواره ، جامعة عين شمس 2002ف

(30)علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1 1995.

(31)أحمد محمد إبراهيم، القصاص في الشريعة الإسلامية وقي قانون العقوبات رسالة دكتوراه جامعة فؤاد الأول ((القاهرة)) 1944.

(32)محمد أبو العلا، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في الوقاية من الجريمة ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس لأبحاث الوقاية من الجريمة 1990م مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الرياض، س34 ع1.

(33)محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، دار المعارف ط2، 2000ف .

(34)محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

(35)محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقات الزوجية، دراسة مقارنة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م.

(36)محمود نجيب حسني، قانون العقوبات الإسلامي ، قانون العقوبات الوضعي – نقاط الالتقاء و نقاط الاختلاف –، مجلة الأمن العام العدد 108 1995ص .

(37)محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض .